گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: https://doi.org/10.26750/gtyfd966

تاريخ الاستلام: 20/07/2025
تاريخ الــقبول: 28/09/2025
تاريخ النـــشر: 20/06/2026

السياحة الدينية وأثرها الفقهي في توظيف العمالة غير المسلمة

مهدى حسين حمد[١] - ناصح عثمان حمدأمين[٢]

nasih.hamadamin@soran.edu.iq - mahdi.ahmad@su.edu.krd

[١]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق.
[٢]قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة سوران، جامعة سوران، سوران، إقليم كردستان، العراق.

ملخص البحث:

هذه الدراسة الموسومة بـ" السياحة الدينية وأثرها الفقهي في توظيف العمالة غير المسلمة" محّصت الإشكالات الفقهية والشرعية المتعلقة بهذا الموضوع المهم المعاصر في مجال توظيف غير المسلمين في قطاع السياحة الدينية يجمع بين واقع السياحة ومتطلبات التنمية من جهة، بدأت الدراسة بتأصيل المفاهيم الرئيسية للسياحة الدينية لغةً واصطلاحاً، وبيّنت الفروق الجوهرية بين العمالة والولاية لما له من أثر بالغ في الحكم الشرعي، مع تسليط الضوء على أنواع السياحة الدينية ومميزاتها، ثم تعمقت الدراسة في بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بتوظيف غير المسلمين في هذا القطاع الحيوي، حيث بيّنت حكم توظيفهم في مجال البناء والإنشاء للمرافق السياحية الدينية، وتناولت حدود مشاركة العمالة غير المسلمة في ثلاثة مجالات أساسية منها المسؤوليات الإدارية، والأعمال الفنية والتخطيطية، والقضايا المالية.

وختمت بوضع ضوابط شرعية دقيقة لتوظيف غير المسلمين في قطاع السياحة الدينية لضمان عدم الإخلال بقدسية وخصوصية المواقع الدينية، وخلصت الدراسة إلى أهمية التوازن بين الاستفادة من الخبرات المتخصصة لغير المسلمين والحفاظ على خصوصية الأماكن الدينية وقدسيتها بما يحقق المصلحة العامة والمقاصد الشرعية، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في عملية التوظيف، قدمت الدراسة إطاراً شرعياً متكاملاً يمكن الاعتماد عليه في تنظيم عمل غير المسلمين في قطاع السياحة الدينية، مع التركيز على أهمية التوازن بين الاستفادة من خبراتهم المتخصصة والحفاظ على قدسية المواقع الدينية مراعاة للمصلحة العامة والضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: السياحة الدينية، العمالة غير المسلمة، الأماكن الدينية السياحية، الضوابط الشرعية للتوظيف.

Religious Tourism and Its Jurisprudential Impact on the Employment of Non-Muslim Labor

Mahdi Hussein Hamad[1] - Nasih Othman Hamadamin[2]

[1]Department of Sharia، College of Islamic Sciences، University of Salahaddin، Erbil، Kurdistan Region، Iraq.
[2]Department of Arabic Language، College of Arts، Soran University، Soran University، Soran، Kurdistan Region، Iraq.

Abstract:

This research، which its title is ''Religious Tourism and its influence on the employment of non-muslim workers''، provides a rigorous jurisprudential-based analysis of the legal and ethical challenges posed by the participation of non-Muslims in the religious tourism sector.

The research begins by establishing the theoretical and terminological foundations of religious tourism and defining them both linguistically and technically، differentiating between the employment concepts of (labour) and authority of (States)، which have prominent impacts in Islamic jurisprudence.

The study continues by presenting the primary forms of religious tourism and their distinct characteristics. It then shifts to investigate Islamic legal rulings about the employment of non-Muslims there، with particular emphasis on their participation in establishing and managing facilities which relates to the religious tourism. The study determines three key areas of joining in which are administrative responsibility، technical and planning contributions، and financial activities.

Finally، the study suggests a set of guidelines of Shariah-compliant which manages the employment of non-Muslim workers in religious tourism. These guidelines intend to protect the sanctity and privacy of religious sites meanwhile availing of the experienced experts' skills. The study tries to provide a balanced legal framework which promotes Islamic values، improve the public interest، and afford a practical direction for decision-makers in the tourism sector.

Keywords: Religious tourism، non-Muslim workers، religious tourist sites، Sharia controls on employment.

المقدمة:

تعتبر السياحة الدينية ركيزة أساسية لما لها من الأبعاد الروحية والثقافية والاقتصادية، حيث تسعى الدول لتطويرها عبر وضع خطط وبرامج بهدف جذب عدد كبير من السياح، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد وخلق فرص العمل.

إنّ الدول الإسلامية تتميز بثراء المواقع السياحية الدينية، مما يستوجب وضع ضوابط شرعية تتوافق مع الشريعة الإسلامية في ممارستها، وقد حثّ الإسلام على السفر للتأمل في الكون وتعزيز الإيمان كما قال الله تعالى﴿فسيروا في الأرضِ فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾[الأنعام:11]. وإنّ زيارة المواقع الدينية المقدسة مثل البيت العتيق بمكة تجسد توحيد الهدف الديني، ويرتادها الملايين سنوياً لتجديد الإيمان وترسيخ التوحيد، وقد تطورت السياحة الدينية من الممارسات التقليدية إلى أنشطة منتظمة تمتد طوال العام، وتتمتع بأهمية اقتصادية عالية مرتبطاً بالدوافع الروحية والعاطفية ممّا يجعل الناس يخصصون أموالاً لها رغم تحديات مالية قد تواجههم، وقد تربط بين التراث التأريخي والحاضر عبر زيارة المعالم التأريخية والدينية، مع إسهامها بتعزيز الهوية الثقافية للأمم وتبقى جسراً بين التعبد والتنمية مع احتياجها إلى توازن بين مستجدات العصر وإخضاعها لضوابط شرعية تنظم السلوك أثناء الزيارات.

ولاشك أنّ قضية توظيف غير المسلمين في القطاعات الإدارية والمهنية والحرفية والتخطيط العمراني تثير إشكالية تستوجب الدراسة من منظور إسلامي من جهة، ومن جهة أخرى تحتاج الدول لخبرات متخصصة في الإدارة والبناء والتخطيط العمراني مما يستلزم أحياناً الاستعانة بغير المسلمين خاصة في ظل نقص الكفاءات المحلية، وهذه المسألة تثير تساؤلات حول مدى توافقها مع الضوابط والمقاصد الشرعية لاسيما في الأماكن المقدسة، وكذلك مسألة الإشراف المالي وتحصيل الرسوم وإدارة الاستثمارات مما يسبب تأثيرات اجتماعية واقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن مشاركتهم في القطاعات التقنية والتخطيطية والتنظيمية تثير جدلاً حول مدى تأثيرهم في تلك الجوانب والجوانب الأخرى إذ قد تختلف رؤاهم عن القيم الإسلامية .

لذلك ينبغي إيجاد توازن دقيق بين الحاجة إلى العمالة غير المسلمة المتخصصة للتنمية والمستلزمات الشرعية عبر وضع معايير واضحة لتوظيفهم، تراعي المصالح العامة والضوابط الشرعية، مع التركيز على ضرورة تأهيل الكوادر المسلمة في القطاعات الإدارية والتقنية والفنية والتخطيط العمراني للاعتماد عليها في المستقبل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في فهم العلاقة بين الاقتصاد والدين، وضمان حماية المصالح الدينية والتاريخية والثقافية للمجتمعات المسلمة مع الاستفادة من التجارب العالمية، وتوفير إطار شرعي واضح لصناع القرار في تنظيم العمالة وإدارة المشاريع السياحية الدينية، وتحقيق التوازن بين التطور التقني والعمراني وعدم الإخلال بقدسية الأماكن الدينية، كما تسهم هذه الدراسة في تطوير الاستراتيجيات لتأهيل الكوادر المسلمة وتقليل الاعتماد على الكفاءات الأجنبية، وتعزيز الوعي بأهمية التوازن بين مستجدات التنمية والالتزام بالضوابط الشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

1- تقديم تأصيل لمفهوم السياحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية بما يتوافق مع دلالات القرآن وإشارات أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآراء العلماء.

2- توضيح العلاقة بين السياحة الدينية والألفاظ ذات الصلة بغرض تحديد الفروقات الجوهرية بينها.

3- تحقيق التكامل بين مستلزمات التنمية الاقتصادية للسياحة الدينية والالتزام بالحدود الشرعية في الممارسات والسياسات.
4- وضع معايير واضحة للوظائف التي يمكن أن يشغلها غير المسلمين والمناصب التي تكون مقصورة على المسلمين.
5- استثمار الخبرات العالمية في التقنيات العصرية والتخطيط العمراني، مع توطينها وفق الرؤية الإسلامية.
6- اقتراح آليات لضمان التزام العمالة غير المسلمة باحترام خصوصية الأماكن الدينية وقدسيتها.
7- صياغة توصيات لصناع القرار حول الموازنة بين الاحتياجات التنموية والمتطلبات الشرعية.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي حيث قمت بوصف الموضوع من جميع جوانبه مستفيداً من بقية المناهج حسب ما تقتضيه المسألة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الإجابة عن الأسئلة التالية:
1- ما المقصود بالسياحة الدينية وما علاقتها بمفهوم العمالة والولاية في الفقه الإسلامي؟
2- ما هي الأنواع المختلفة للسياحة الدينية وما خصائص كل نوع من حيث متطلبات العمل والإدارة؟
3- ما الحكم الشرعي لتوظيف غير المسلمين في المجالات العامة غير المرتبطة بالسياحة الدينية؟
4- ما مدى جواز مشاركة غير المسلمين في أعمال البناء والإنشاء المتعلقة بمرافق السياحة الدينية؟
5- ما حدود مشاركة العمالة غير المسلمة في المسؤوليات الإدارية والأعمال الفنية والتخطيطية والقضايا المالية المتعلقة بالسياحة الدينية؟
6- ما هي الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها عند توظيف العمالة غير المسلمة في قطاع السياحة الدينية؟

الدراسات السابقة:

1- "أحكام السياحة وآثارها" للباحث هاشم بن محمد ناقور، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وتميزت هذه الدراسة بتناولها الشامل لموضوع السياحة من التأصيل لمفهوم السياحة، وبيان الأحكام المتعلقة بالرخص في السفر السياحي، وتفصيل أحكام السياحة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ودراسة السياحة في المواقع التاريخية كديار المعذبين، وتحليل الآثار المترتبة على السياحة، ومناقشة عوامل الجذب السياحي وأحكامها.
وتختلف دراستنا عنها في تركيزها على جانب محدد وهو توظيف غير المسلمين في قطاع السياحة الدينية وما يتعلق به من أحكام وضوابط شرعية.
2- "السياحة الدينية في العراق: الواقع والمأمول" للباحث محسن حسن، وهي دراسة وصفية تميزت بتحليل الجانب الاقتصادي للسياحة الدينية ومناقشة المعوقات التي تواجه تطورها. وتختلف دراستنا عنها في تركيزها على الجوانب الشرعية والفقهية للسياحة الدينية.
كما أن دراستنا هذه تتميز بالتركيز على موضوع توظيف غير المسلمين في قطاع السياحة الدينية، وهو موضوع لم يتم تناوله بشكل مستقل في الدراسات السابقة، وتقديم تأصيل شرعي شامل لضوابط توظيف غير المسلمين في المواقع الدينية، مع التفصيل في الأحكام الفقهية المتعلقة بمختلف جوانب عملهم، مع التميز بين مستويات مشاركة غير المسلمين في القطاع السياحي الديني والمسؤولية الإدارية، والأعمال الفنية، والقضايا المالية، مع معالجة إشكالية التوازن

بين الحاجة للخبرات المتخصصة وضرورة الحفاظ على خصوصية المواقع الدينية، وتقديم رؤية تكاملية تجمع بين التأصيل النظري والحلول العملية لقضية توظيف غير المسلمين في السياحة الدينية.

خطة الدراسة:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة إلى مبحثين ركزت في المبحث الأول على التعريف بمصطلحات البحث والمقصود بالسياحة وأنواعها والفرق بين العمالة والولاية فاشتمل على مطلبين وكل مطلب تحتوي على مسائل.

وجاء المبحث الثاني للكلام على حكم توظيف واستخدام العمالة غير المسلمة ومشاركتهم في المسؤولية والأعمال الفنية والتخطيط والقضايا المادية فاشتمل على ثلاثة مطالب وكل مطلب على مسائل.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بالسياحة الدينية والعمالة

المسالة الأولى: التعريف بالسياحة لغة واصطلاحا وبيان الألفاظ المرادفة لها

أولاً :السياحة لغةً: من السيح وهو السير، وجمعه سيوح وأسياح، يقال: ساحَ الماءُ يَسيحُ سيحاً إذا جرى على وجه الأَرضِ، وماءٌ سَيْحٌ وغَيْلٌ إذا جرى على وجه الأرضِ(الهروي، 2001م،112/5)، ومنه قوله تعالى:[فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ][التوبة: 2].

وتأتي السِّياحةُ بمعنى"الذَّهَابُ فِي الأَرض للعبادة والتَّرَهُّب؛ وساح فِي الأَرض يَسِيحُ سِياحةً وسُيُوحاً وسَيْحاً وسَيَحاناً أَي ذَهَبَ، ويُراد بالسِّياحة "مفارقةَ الأَمصار والذَّهابَ فِي الأَرض، وأَصله مِنْ سَيْح الْمَاءِ الْجَارِي"(الرويفعي الإفريقى، 1414 هـ، 493/2).

وتأتي بمعنى التنقل من بلد إِلَى بلدٍ طلباً للتنزه أَو الاستطلاعِ والكَشف(إبراهيم مصطفى وآخرون،د.ت، 467/1)، والسياحة تكون بمعنى مُطلَقُ الذَّهَابِ فِي الأَرْضِ، سواءٌ كَانَ للعِبادةِ أَو غيرِها(الزَّبيدي، د.ت، 491/6).

وبهذا يتضح للباحث أَنَّ السّياحة في اللغة تكون بمعنى مُطلق الذهاب في الأرضِ للعبادة والترهب، أو للاستطلاعِ، أو التنزهِ أو التفرج لا للكسب والعمل والإقامة.

ثانياً: السياحة اصطلاحاً: للحصول على تعريفٍ مناسب للسياحة في الاصطلاح الفقهي، يستلزم علينا الوقوف على بيان مفهوم السياحة بشكل عام، جاء الإسلام ليُغير هذا المفهوم السلبي، ويتضح ذلك جلياً في قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالمفهوم السابق عند بعض الأمم عندما سُئل: عن الرجل يسيح أحب إليك أو المقيم في الأمصار؟ فكان جوابه: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين(محمد الجوزي، 2001م، ص264).

ربط الإسلام السياحة بالعبادة من خلال فريضة الحج والعمرة، وبطلب العلم ونشره، حتى أنَّ المفسرين ذكروا أنَّ المراد بـ(السائحون) في قوله سبحانه وتعالى [ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ][التوبة:112] هم طلبة العلم(الرازي، 1419هـ، 1890/6)وإنْ كان التفسير الذي عليه معظم السلف أنّ المقصود بـ (السائحون) هو: الصائمون.

وعندما جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) يستأذنه في السياحة- بالمفهوم القديم الذي يعني السفر للرهبنة أو تعذيب النفس فقط - أرشده النبي(صلى الله عليه وسلم)إلى المقصد الأسمى والأعلى من السياحة فقال له: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »(أبو داود، السنن، 143/4)، تناول الفقهاء موضوع السياحة في مواضع متعددة، كأحكام الجزية والحروب وأحكام المسافر.

ومنهم ابن نجيم المصري[1] ذكر في معرض حديثه عن حكم الصوم للمسافر أنّ السياحة تأتي بمعنى التجوّل والانتقال من موطنٍ لآخر، وذلك في قوله: "وإنّما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرعٍ مجمعٍ عليه؛ وهو أنّه لو لم يكن له

وطنٌ أصلاً ليرجع إليه بل مستمرٌ على السياحة وجب عليه صومُها بهذا النص ولا يتحققُ في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، وكذا لو رجع إلى مكةَ غير قاصدٍ للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أنْ يتخذها وطناً كان لهُ أنْ يصوم بها مع أنّه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه"(ابن نجيم المصري، د.ت، 388/2).

ويرى الصاوي المالكي[2] أنَّ السياحة بمعنى عدم وجود الإقامة بمحلٍ مخصوص، ويقول: "والهائم: السائحُ في الأرض، ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص"(الصاوي المالكي، د.ت، 479/1)، وورد بنفس المعنى عند ابن قدامة المقدسي[3] "ولو خرج طالباً لعبد آبقٍ، لا يعلم أين هو، أو منتجعاً غيثاً أو كلأ، متى وجده أقام أو رجع، أو سائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً، لم يبح له القصر، وإنْ سار سفراً أياما"(المقدسي، 1422هـ، 110/3).

وورد عن البهوتي[4] في معرض تعليقه لكلام الماتن في ميراث المفقود فَإِنَّ "السَّائح قدْ يختَارُ المقَام بِبَعضِ البلادِ النَّائيةِ عن بلدهِ "(البهوتى، د.ت، 465/4).

واتسع مفهوم السياحة في الفقه الإسلامي المعاصر ليشمل أهدافاً إنسانية مشروعة يخرج عن دلالته القديمة المتعلقة بالزهد والعبادة إلى معنى أوسع يلبي متطلبات العصر، وتعرّف بأنها" السير في الأرض نظراً وترفهاً بالقصد أو بالعرض"(مراد،2016م، 506/1) بما يجمع بين القصد الأصلي وما يطرأ عليه من المنافع الدنيوية، وبذلك تعتبر السياحة نشاطاً إنسانياً هادفاً ومشروعاً ما دام منضبطاً بضوابط الشريعة وغاياتها.

يتضح لنا فيما سبق أنّ مصطلح السياحة في نصوص الشريعة الإسلامية يراد به الأمور الشرعية التي يتحقق بها المعنى اللغوي كالصيام والجهاد والهجرة وطلب العلم والسير في الأرض بقصد التفكر في قدرة الخالق، وأما في العصر الحديث؛ فأصبح مصطلح "السياحة" تحمل في طياتها دلالة تختلف عن معانيها اللغوية والشرعية، رغم وجودِ عنصرٍ مشتركٍ بينهما يتمثل في مفهوم السير والذهاب في الأرض، وبالتالي فإنّ السياحة بمعناها المعاصر تعكس معنىً أوسع وأشمل، وهي: مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها والمبرمجة بزمنٍ ووقتٍ محدد، والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقاً لرغبة الانطلاق والتغيير(عبوي، د.ت، ص16).

المسألة الثانية الألفاظ ذات الصلة بالسياحة:

هناك العديد من الألفاظ في اللغة العربية ذاتُ صلةٍ بوجه من الأوجه بمصطلح السياحة، منها: السّفر، والسفرة الزيارة، الارتحال، الهجرة، السّير.

1- السَّفر: لغةً: السِّينُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الانْكِشَافِ وَالْجَلَاء(القزويني، 1979م، 82/3)، ويعني قطع المسافة، والجمع أسفار(الفارابي، 1407هـ، 685/2)، وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَراً لأَنه يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وأَخلاقهم فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِياً مِنْهَا(الرويفعي الإفريقى، 1414 هـ، 368/4)، فالسفرُ في أساسه اللغوي يَدلُّ على التمحص والظهور والانجلاء واجتياز المسافة.

وأما اصطلاحاً: فقد ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للسفر منها: أنّهُ يدلُّ على الخُروجِ عن الأَوطانِ، أو أن يقصد الإنسانُ مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ بسير الإبلِ ومَشي الأقدامِ(الكاساني، 1414هـ، 235/1.)،وكذلك عرف بأنّه: الانتقال من محل الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم(ابن الصلاح، 1432هـ، 254/2.)، وهذان التعريفان وإنْ كانا مختلفين لفظاً إلاّ أنهما يؤكدان في مضمونهما على الانتقال من مكانٍ إلى آخر.

بالتمعن فيما ذكره الفقهاء؛ يتضح للباحث أنّ السفر والسياحة متقاربان جداً بحيث أنهما مفهومان مترابطان لكن بينهما العموم والخصوص من حيث أنّ السياحة في الاصطلاح الشرعي يطلق على دلالة غير السفر عموماً مثل الجهاد والصيام وما شابههما، والتركيز في السفر على المدة والمَدى وما يترتب عليه من آثار وأحكام، بينما السياحة يكون التركيز فيها

على الغايات والمقاصد، وإنّها ترتكز على التنفيس والاجمام، وتشتمل زيارة الأماكن الشهيرة والمعالم البارزة، واكتشاف ثقافات حديثة. مع أنّ السفر ليس ضرورياً أن يحتوي على الترفه وزيارة تلك الأماكن والمعالم(الاصطلاحات ذات العلاقة، يوم الزيارة 2025/2/27).

2- الزيارة: لغة: الزاي والواو والراء، أصلٌ واحد يدلُّ على الميل والعدول، والزيارة مصدرٌ، الزور بمعنى الميل والرغبة إلى طرف والعدول عن غيره(القزويني، د.ت، 36/3)، والزيارة في العُرف قصد المزور إكراماً له واستئناساً به(الحموي، 1442هـ، 263/1).

ولا يخرج المفهوم الاصطلاحي للزيارة عن المفهوم اللغوي، وبإمكاننا القول إنّ الزيارة في أغلب أحوالها مقصود بغرض التكريم والتأليف، وطبيعتها الاجتماعية ومدّتها القصيرة قد تقتضي السّفر وقد لا تقتضي، وقد تستخدم في سياقات محددة بأغراض معينة مثل زيارة اللحود وزيارة مقام الرسول(صلى الله عليه وسلم) ابتغاء للأجر والثواب، وقد جاءت نصوص وآثار على زيارة مواقع معينة كزيارة مسجد قباء أو سواها(جماعة من العلماء، 81/24)، وذكرنا سابقاً أنّ السياحة تتضمن ترتيبات منهجية ومخططة بدقة ومحددة بالزمان والمكان بمقاصد معلنة وواضحة.

3- ارتِحال: لغة:(ر ح ل) والارتحال والترحل يعني الانتقال وهو الرحلة، بمعنى التحرك من مكانٍ إلى مكان، يقال: ارتحل القومُ عن المكان أي انتقلوا (الفيروزآبادى، 1426 هـ، ص1005)،ويأتي بمعنى الترك أيضاً، يُقال: ارتحل الشَّخصُ عن البلد: إذا تركه(عمر، 1429هـ، 870/2).

وأما اصطلاحاً: الارتحال والشخوص من أرض إلى أرض (البركتي، 1424هـ، ص103).

ومن هنا يتبيّن للباحث أنّ الترحل والسياحة يستوجبان الانتقال من مقام لآخر لتحقّق غاية محدّدة ومطلوبة، وإنّ الغالب على الرحلة أنّها تتسم بالطابع الفردي والتجارب الشخصية وأيضاً الجانب الترويحي والفترة الزمنية القصيرة، بينما الغالب في السياحة الجانب التجمعي المنتظم والمدروس وتعيين المقاصد والمُقام، وإنّ مدّتها الزمنية في الكثير من الأحيان قد تتخطّى فترة الرحلة والتي تُعتبر مقتصرة ومعينة.

4: الهجرة: لغةً: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شدّ شيء وربطه(القزويني، 34/6)، فالأولُ ضد الوصل وكذلك الهجران، وهي تركُ الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام(الجرجاني، 1403هـ، ص256)، وتطلق على الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان بالمفهوم الشرعي كمن هاجر من مكة إلى المدينة(الصاحب، 283/1).

أما اصطلاحاً: هي الخروج من بلاد الكفر إلى دار الإسلام(المقدسي، د.ت، 379/10)،كما قال تعالى:[إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا] [سورة النساء:97]، والهجرة أخص من السفر لكونها انتقالاً مقصوداً ومكاناً مخصوصاً وهو دار الإسلام.

يتبيّن للباحث أنّ التباين بين الهجرة والسياحة يكون من حيث الأغراض وفترة الإقامة وكيفية التنقل، ففي الهجرة غرضها المغادرة من الدار اضطراراً لأسباب متنوعة، وقد يعتبر البقاء خارج البلد خياراً أفضل للمهاجر، وفي السياحة تكون المغادرة طوعاً لفترة معينة ثم الرجوع إليها، ومن حيث الغرض ففي الهجرة غالباً تحدث نتيجة للظلم والاستبداد إلى غير ذلك من الدوافع، أما السياحة فتكون المغادرة عن قصدٍ وبتنظيمٍ مسبقٍ بهدف الترفه أو المعالجة أو الصحة أو غايات أخرى.

المسالة الثالثة: المقصود بالسياحة الدينية:

السياحة الدينية: هي أحد أنماط النشاط السياحي التي تتضمن انتقال الأفراد من أماكن إقامتهم إلى وجهات دينية سواء ضمن حدود دولتهم أو خارجها، بغرض زيارة المواقع ذات القدسية والأهمية الدينية(الدابي، 2019م، ص89)، وتشمل زيارة دور العبادة كالمساجد والكنائس والأديرة، والمزارات الدينية المتمثلة في أضرحة الأولياء والقديسين والمواقع التاريخية ذات الطابع الديني(كافي وكافي، 1437هـ، ص35).

المسألة الرابعة: التعريف بالعمالة والعمالة غير المسلمة:

العمالة: العمال الذين حرفتهم العمل بأجرة(قلعجي وقنيبي،1988م،ص321)، أما العمالة غير المسلمة: هم الأفراد من الديانات الأخرى (كالمسيحية، والبوذية، واليهودية ،وغيرهم) الذين يعملون في بلاد المسلمين سواء في الأعمال المنزلية أو الوظائف العامة والخاصة، مع مراعاة الشروط الشرعية كالحاجة وعدم وجود ضرر(العودة، تأريخ الزيارة: 2025/2/25).

المطلب الثاني: أنواع السياحة الدينية

السياحة الدينية تعد من أعرق أنماط السياحة التي عرفها البشر وتتنوع إلى ما يأتي:

١- سياحة الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي: هي زيارة المسلمين للأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة لأداء مناسك الحج والعمرة، وإنّ المملكة العربية السعودية تتميز باحتضانها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة، حيث يقصدها ملايين المسلمين سنوياً، تعتبر من أهم مصادر الدخل في المملكة وركيزة أساسية في اقتصادها(دابي، 2019م، ص89).

٢- السياحة لزيارة المراقد والمقامات الإسلامية: تتجسد في زيارة الأضرحة ومراقد الشخصيات الدينية الإسلامية البارزة، وهذه المواقع تنتشر في العديد من البلدان الإسلامية، خاصة في العراق حيث توجد مراقد الأئمة والصحابة والعلماء، وهذه السياحة تساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي وتوطيد الروابط الروحية والثقافية (السعدي، 2023م، ص63).

٣- سياحة زيارة المزارات النصرانية: تشمل زيارة الكنائس والأديرة والمواقع المقدسة للنصرانيين في أنحاء العالم، من أبرز وجهاتها الفاتيكان في إيطاليا، ودير سانت كاترين في مصر، وكنيستي المهد والقيامة في فلسطين، حيث يفد إليها ملايين السياح النصرانيين سنوياً للعبادة والتأمل الروحي(كافي وكافي، 1437هـ، ص35).

٤- سياحة المعتزلات الدينية البوذية والهندوسية: تتمثل في زيارة المعابد والمواقع المقدسة للديانتين البوذية والهندوسية، وتتركز في دول جنوب وجنوب شرق آسيا، مثل الهند، وتتميز بطابعها الروحاني والتأملي وارتباطها بالطبيعة والجبال(دابي، د.ت، ص89).

المبحث الثاني: حكم توظيف واستخدام العمالة غير المسلمة

المطلب الأول: حكم توظيف العمالة غير المسلمة لغير المناصب الشرعية:

شغلت قضية توظيف العمالة غير المسلمة حيزاً كبيراً من النقاش الفقهي، وتعددت فيها الآراء والاجتهادات، وبرز هذا الخلاف بصورة جلية في العصور المتأخرة، بعد انقضاء عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، تمحورت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز توظيف غير المسلمين للعمل سواء كان يدوياً أو ذهنياً في غير المناصب الشرعية، وبه قال الحنفية(الكاساني، د.ت، 179/4)، والمالكية(ابن رشد، 1425هـ، 5/4.)، والشافعية (النووي، د.ت، 168/6)، والحنابلة(التنوخي، 1424هـ، 775/1.)، والدكتور يوسف القرضاوي من المعاصرين (القرضاوي، 1422هـ، ص55-56) واستدلوا بـ:

1- قوله تعالى[وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ] [البقرة: 233].
وجه الدلالة: إباحة استرضاع الأولاد بلا تقييد بدين المرضعة ممّا يؤكد جواز استئجار المرضعة غير المسلمة، وهذا عمل يستلزم أمانة كبيرة(الطبري، د.ت، 74/5).
2- استفادة النبي (ﷺ) من بعض المشركين في بعض الأمور، كاستئجاره عبد الله بن أريقط، رغم أنه مشرك، كدليل في الهجرة(المقدسي، 41/8).
وجه الدلالة: جواز الاستعانة بغير المسلمين في بعض المهام(العثيمين، 1422- 1428هـ، 51/10).
3- التعاملات التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم خلال العهد النبوي، مثل التجارة والعمل(سالم، 1431هـ، 10/212).
الاتجاه الثاني: تحريم توظيف غير المسلمين، خصوصاً في المهام التي فيه ولاية على المسلمين أو الأمور الحساسة من الناحية العسكرية، وهو رأي للحنابلة(ابن مفلح، 1418هـ، 405/2)، واستدلوا بـ:
1- عموم النهي عن موالاة الكفار(ابن إسماعيل، 2009 م، 330/6) في قوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ] [المائدة: 51].
وجه الدلالة عدم توظيف غير المسلمين في أمور تؤثر على المسلمين(الطبري، د.ت، 397/10).
2. قَالَ تعالى [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ] [آل عمران: 118] .
وجه الدلالة: عدم جواز تسلط الكفار على المسلمين بتوليهم مناصب يقلدونها فيكون لهم سلطان على المسلمين(الصابوني، 1417هـ، 205/1).
3. آثار عن الصحابة: وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله "(الماوردي، د.ت، 200/16).
وجه الدلالة: عدم جواز المشاركة بهم في المهام الإدارية للدولة الإسلامية (المقدسي، د.ت، 695/2).
والذي يتبين للباحث أنّ هذه الأدلة وإن كانت صحيحة في ذلك الزمن حيث لم يكن التوظيف والإعمال بهذا الشكل الموجود الآن لكن الأمر في عصرنا مختلف حيث إن تولي المناصب غير السيادية لا يحدث إشكالا إذا تولاها غير المسلم في عصرنا لأنه لا يكون سببا للسلطة على المسلمين وفي بعض المناصب ما تقتضي الحاجة إلى استخدام غير المسلمين ملحة وذلك في الأمور التي هم أعلم بها وامهر من المسلمين.
الاتجاه الثالث: التفصيل وهو جواز التوظيف في الوظائف العامة التي لا تمس الدين والسيادة وعدم جوازه في الوظائف الشرعية كما ذهب إليه أهل الاتجاه الأول. وهو رأي للشافعية(الغزالي، 1417هـ، 165/4)، والحنابلة(المقدسي، 1424 هـ، 248/10).
واحتجوا بما يأتي:
1- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تستضيئوا بنار المشركين»(البيهقي، السنن، 216/10).
وجه الدلالة: وجوب الحذر في الاستعانة بهم في بعض الأمور(الشوكاني، 1413هـ، 264/7.).
2- القياس على حظر تولي غير المسلم من المسؤوليات الشرعية(المشوخي، 1434 هـ، ص234).

3- سدّ الذرائع، لأنّ في توظيفهم أحيانا ما يؤدي إلى تسليطهم على أمور الدولة الإسلامية بما يضر بالمسلمين(العواودة، 1431 هـ، 32/1.).

بعد دراسة الأدلة، يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو عدم جواز توظيف غير المسلمين في المناصب الشرعية كما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوله تعالى (وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا)[النساء:141]، وجواز توظيفهم في الأعمال التي لا تخولهم سلطة أو إضراراً بالمجتمع الإسلامي، استناداً إلى تعامل النبي (ﷺ) وأصحابه مع غير المسلمين في مختلف المجالات، واختلاف طبيعة الأعمال في العصر الحاضر عن السابق في تطور آليات العمل والرقابة، وحاجة المجتمع للخبرات الأجنبية، مما يساهم في نهضة الأمة، مع ضرورة تقييد هذا الجواز في الحالات التي لا يحتمل منها مفسدة، كالتأثير السلبي على العقيدة أو الأخلاق مراعاة للمصلحة العامة وتطبيقاً لمبدأ "سدّ الذرائع".

المطلب الثاني: حكم توظيف العمالة غير المسلمة ومشاركتهم في المسؤولية والبناء وانشاء السياحة الدينية.

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: توظيف العمالة غير المسلمة ومشاركتهم في المسؤولية.

شهد العصر الحديث تطوراً ملحوظاً في الأنظمة الإدارية وهياكل الدولة، مما استدعى إعادة النظر في المسؤوليات الإدارية لغير المسلمين وفق المستجدات المعاصرة، وتعتبر هذه المسألة من النوازل المهمة التي تحتاج إلى دراسة متأنية في ضوء المقاصد الشرعية والمصالح العامة، واختلفوا في توظيفهم في الأنظمة الإدارية وهياكل الدولة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المنع مطلقاً وبذلك قال الشافعية(ابن إسماعيل، د.ت، 404/12) والحنابلة(ابن قدامة، 1389 هـ، 257/9.) واستدلوا بـ:

1- قوله تعالى [وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا] [النساء:141]

وجه الدلالة: نفي السبيل يشمل الوظائف الإدارية(القرطبي، 1384هـ، 420/5.).

2- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»(البيهقي، السنن، 236/8).

وجه الدلالة: عدم جواز ولاية غير المسلم في المهام التي تتعلق بأمن المسلمين وسيادتهم(آبادي، 1415هـ، 338/7).

3- عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»(الدار قطني، السنن، 371/4).

وجه الدلالة: لابجوز أن يتغلب غير المسلمين على الأمور الإدارية، لأنه ينافي أصل العلو والسيادة(الغيتابي، 1429 هـ، 391/12) .

4- القياس على أنه إذا لم يجز لغير المسلم الإمامة في الصلاة فمن باب أولى عدم جواز توليه الشؤون العامة للمسلمين(البغدادي، 1420هـ، 297/1.).

الاتجاه الثاني: المجيزون بشروط ومنهم الحنفية(السرخسي، د.ت، 23/10)، والمالكية(الأصبحي، 1415هـ، 524/1)، والشافعية في قول(المكي، 1410هـ، 276/4)، والحنابلة في رأي(برهان الدين، 1418هـ، 306/3)، ومن تلك الشروط: عدم ارتباط المسؤولية بالمناصب العليا كالقضاء والأمن العسكري، وعدم التأثير على الهوية الاسلامية مثل الإعلام والتعليم، والالتزام بالنظام التشريعي الإسلامي، واحتجوا بـ:

1- قال تعالى[لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ] [الممتحنة:8]

وجه الدلالة: جواز التعامل مع غير المسلمين في الأمور الإدارية غير المضرة بالمسلمين(الطبري، د.ت، 323/23).
2- استعانة النبي (ﷺ) بعبدالله بن أريقط دليلاً في الهجرة(المقدسي، د.ت، 41/8).
وجه الدلالة: يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الإدارية(السعدي، 1423هـ،317/1).
3- تغير طبيعة المناصب والحاجة للكفاءة الإدارية المعاصرة(الغنوشي، 1413هـ، ص83 وما بعدها).
والذي يظهر للباحث أن رأي القائلين بجواز الاستعانة بالعمالة غير المسلمة يتفق مع المستجدات المعاصرة، وإنّ تعميم المنع على كافة المناصب الإدارية تقتضي المراجعة في ضوء تطورات النظم الإدارية المعاصرة وقد يحرم الدولة فرصة الاستفادة من الخبرات والكفاءات المتاحة.
وكذا إن رأي القائلين بالجواز يتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح العامة في ولاية غير المسلمين المناصب غير التشريعية، استناداً إلى مواكبة العصر والتجارب التأريخية الإسلامية في استثمار الخبرات مع عدم الإفراط في الهوية الإسلامية، واشتراط وضع ضوابط دقيقة تسدّ الانحرافات أو النفوذ الضار التي يتعارض مع مقاصد الشريعة.
وعليه فإنَّ الذي يبدو للباحث بعد التمعن في الاتجاهين وأدلتهم؛ هو جواز التوظيف في المناصب الإدارية، لأنه متناسب مع تقدّم النظم الإدارية الحديثة، والجمع بين الواقع العملي والأدلة الشرعية، مع تحديد نطاق الصلاحيات بدقة، والتأكيد من الولاء المؤسسي، وفرض رقابة إدارية فعّالة، وارتباط مهمة المناصب بالمصلحة العامة والحاجة الفعلية بغض النظر عن الدين، مع اختلاف طبيعة الإدارة عن السلطة التشريعية، والاستفادة من الكفاءات والتقنيات المتطورة في الرقابة والمتابعة، استناداً بتطبيق السيرة النبوية في العصور الإسلامية المتأخرة.
المسألة الثانية: توظيف العمالة غير المسلمة ومشاركتهم في الأعمال الفنية والتخطيط في بناء السياحة الدينية.
إن العالم المعاصر يشهد تطوراً كبيراً في ميادين التخطيط والفنون، وتتشابك المصالح بين الأفراد والشعوب من شتى الأديان، مما يثير تساؤلاً حول مدى جواز توظيف غير المسلمين في المجالات التخطيطية والفنية، وإن النصوص الشرعية تتفاعل مع المتغيرات العصرية خصوصاً في مجالات التخطيط المعاصر والإخراج الفني والتصميم المعماري، وتزداد الحاجة إلى الخبرات العالمية وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول: المجيزون عند الحاجة إليهم والائتمان من خيانتهم ومنهم الحنفية(المرداوي، 1415 هـ، 476/10)، والمالكية، والشافعية(الهيتمي، 1357هـ، 240/9)، والحنابلة(البهوتي، د.ت، 137/3)، واستدلوا بـ:
1- قال تعالى[لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ][الممتحنة:8]
وجه الدلالة: الدعوة إلى الإحسان والعدل مع غير المسلمين، مما يتضمن توظيفهم في الأعمال المهنية(الطبري، د.ت،323/23).
2- تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أهل خيبر في المزارعة(القرطبي، د.ت، 416/6).
وجه الدلالة: جواز توظيف غير المسلمين في المهام الانتاجية، ومنها التخطيط والفنون(الطريفي، 1414هـ، ص291).
4- القياس على استفادة النبي (صلى الله عليه وسلم) من عبدالله بن أريقط دليلاً له في الهجرة مع أنه مشرك، وهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأمور التخطيطية والمهنية(منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، د.ت، 1557/7).

والذي يتضح للباحث أن أصحاب هذا الاتجاه يستندون إلى أدلة قوية من القرآن وتعامل النبيّ(ﷺ) مع غير المسلمين في الأمور المهنية والاستفادة من تجاربهم إلا أنه تحتاج إلى ضوابط تنظيمية عصرية حتى لا تتعارض مع المصالح العليا للدولة الإسلامية خصوصاً في ضل التحديات الثقافية والسياسية المعاصرة.

الاتجاه الثاني: المنع مطلقاً وبه قال من التابعين الحسن بن محمد(الطبري، د.ت، 142/7) ومن المالكية القاضي أبو بكر بن العربي(المرداوي، 476/10)، واستدلوا بـ:

1- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تستضيئوا بنار المشركين»(البيهقي، السنن، 216/10).

وجه الدلالة: وجوب الحذر في الاستعانة بهم في بعض الأمور(الشوكاني، د.ت، 264/7).

2- القياس على حظر تولي غير المسلم من المسؤوليات الشرعية(المشوخي، د.ت، ص234).

2- سد الذرائع، توظيفهم تؤدي إلى ضرر أمني أو ديني(العواودة، د.ت، 32/1).

3- قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(السبكي، 1424هـ، 2355/6.)،منع تشغيل غير المسلمين في مجالات التخطيط والفنون يُجنِّب الأمة مخاطر التأثير الخارجي.

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة، يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو جواز توظيف غير المسلمين في الأعمال التخطيطية والمهنية ضمن ضوابط تضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية، ويعتمد هذا الترجيح على الجمع بين الحاجات المعاصرة والأدلة الشرعية، وتحقيق المصالح العليا، وتفعيل الآليات الشرعية، مع تحديد مجال العمل بدقة، ووجود حاجة حقيقية، وغياب البديل المسلم الكفوء، والائتمان من خيانتهم.

المسألة الثالثة: مشاركة العمال غير المسلمة في القضايا المادية:

تعتبر تبرعات غير المسلمين ووقفهم مع تعدد مصادر التمويل لبناء المساجد من القضايا الفقهية المعاصرة التي تقتضي دراسة عميقة في ضوء الأسس الإسلامية والمقاصد الشرعية، ومع تزايد التعايش وتنامي التعاون المجتمعي والمبادرات الانسانية بين المسلمين وغيرهم تظهر الحاجة إلى بيان حكم قبول هذه التبرعات والأوقاف، فإنّ آراء الفقهاء قد تباينت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المجيزون مطلقاً ومنهم الشافعية(ابن الصلاح، 1407هـ، 2/، 411والخن والبغا، 1413هـ، 15/5.)، والحنابلة(المرداوي، د.ت، 380/16)، واستدلوا بـ:

1- قال تعالى[لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ] [الممتحنة:8]

وجه الدلالة: جواز التعامل مع غير المسلمين بالبر والقسط في الأعمال الدنيوية، بما في ذلك تقديم التبرعات المادية لبناء المساجد، ما لم تستخدم للأضرار بالإسلام(الطبري، د.ت، 323/23).

2- عن حنظلة بن الربيع الكاتب، قال: «أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم» (الطبراني، د.ت، 12/4).

وجه الدلالة: جواز أخذ أموال غير المسلمين في الأمور الخيرية، بما في ذلك بناء المساجد(الغيتابي، د.ت، 169/13).

3- القياس، بما أن الجزية تؤخذ من غير المسلمين لخدمة الدولة، فالتبرع لبناء المساجد من باب أولى(جماعة من العلماء، د.ت، 159/15).

والذي يتضح للباحث بأنّ قبول تبرعات غير المسلمين تستند على قاعدة الأصل في المعاملات المالية هي الإباحة مالم يرد دليل على حرمته، ويساعد على تعزيز التعايش المجتمعي خاصة في الدول التي يكون المسلمون فيها أقلية، وفيها مرونة في التعامل مع الواقع الحاضر، مع أنّهم لم يأخذوا بعين الاعتبار من استغلال هذه التبرعات لأغراض غير بارزة كمحاولة فرض رموز دينية أو ثقافية أثناء التصميم.

الاتجاه الثاني: المانعون مطلقاً ومنهم الحنفية والمالكية(المصري، د.ت، 189/6والجندي، 1426هـ، 212)،واستدلوا بـ:

1- قال تعالى[مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ][التوبة:17]

وجه الدلالة: صراحة النهي عن عمارة المساجد من قبل المشركين، والتبرع والوقف جزء منه(الطبري، د.ت، 165/14).

2- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: «إنّا لا نستعين بمشرك»(ابن ماجة، السنن، 101/4).

وجه الدلالة: حظر الاستعانة بغير المسلمين في الشؤون الدينية(الغيتابي، 308/14).

3- سد الذرائع، تقتضي منع تدخل غير المسلمين في أمور المسلمين، وقد يؤدي إلى فتح باب للتأثير على قدسية المسجد وقراراته(القرافي، د.ت، 33/2).

ويعترض على قول القائلين بالمنع بأن هذا القول قد تواجه إشكالات شرعية وواقعية خصوصاً في المجتمعات المعتمدة على التمويل المشترك، قد يفوت مصالح شرعية معتبرة للأقليات المسلمة، ودون مراعاة متطلبات العصر في جعل التبرع ضرورة لإعمار المساجد وعدم المس بقدسيتها، وكما أن الأدلة التي تستند إليها لا تتجه للعمارة المادية بل المعنوية.

إنَّ الذي يظهر للباحث بعد دراسة متأنية في الاتجاهين وأدلتهم؛ هو أنّ جواز قبول التبرعات من غير المسلمين للمساجد بشروط هو الراجح، لمراعات واقع الأقليات في الأقاليم غير الإسلامية فإنّ المساجد تحتاج إلى مصادر تمويل متنوعة لتستمر في أداء رسالتها، والموازنة بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، والجمع بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر، ويمكن ضبط هذا الأمر بضوابط تنظيمية تكفل حفظ استقلالية المساجد وعدم التدخل في شؤونها.

المطلب الثالث: ضوابط توظيف العمالة غير المسلمة:

مع تطور الحضارة وفي ضوء التعددية الدينية وتحديات الزمن المعاصر والتداخل المجتمعي بين المسلمين وغيرهم، تبرز الحاجة إلى تنظيم ضوابط توظيف غير المسلمين في مختلف التخصصات الإدارية والفنية وغيرهما وفق رؤية شرعية توازنية، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- عدم وجود أهليات مسلمة مؤهلة للعمل المقصود:

يقصد به التأكد من خلو كفاءات إسلامية تمتلك الكفاءات والتجارب المطلوبة للمهنة، بعد البحث الشامل(التميمي، 1423 هـ، 41/5).

٢- ألا يكون العمل فيه سلطة كلية على المسلمين:

أن تكون الوظيفة منحصرة على المهام التنفيذية أو الفنية دون القيادية العليا بحيث لا تمسّ الشؤون الاجتماعية والدينية(جماعة من العلماء، د.ت، 134/43).

٣- النزاهة والكفاءة المهنية:

يجب أن يكون المرشح للوظيفة معروفاً بالأمانة والتجارب المهنية المطلوبة، مع سجل عمل موثق (العواودة، 33/1).

٤- عدم تطلعهم على خصوصيات المسلمين وأسرارهم:
أن ينحصر مهامهم في المجالات التي لا تمكنهم الوصول إلى المعلومات الخاصة والحساسة بمؤسسات المسلمين(المشوخي، د.ت، ص241).
٥- الحاجة الماسة لتخصصاتهم النادرة:
وجود حاجة فعلية لخبراتهم النوعية التي تسهم في مصلحة العمل وتقدّمه(مراد،1437هـ، 247/1).
٦- التوثيق التعاقدي الكلي:
إبرام عقود تفصيلية تحدد نطاق العمل والمسؤوليات والالتزامات والحقوق بصورة مفصلة ودقيقة في عقد قانوني إلزامي(الموسوعة الميسرة، تأريخ الزيارة 2025/3/1).
٧- مراعاة القوانين السارية:
التقيد التام بقوانين العمل الشائعة في البلد المقصود(العواودة، د.ت، 44/1).
٨- احترام خاصيّة مؤسسات ذات الطابع الإسلامي:
احترام الموظف غير المسلم المبادئ والتعاليم الإسلامية وعدم التعارض مع قيمها في أداء العمل (سالم، 11/230).
٩- الرقابة والتقييم الدائم:
فرض نظام مراقبة فعالة لضمان عدم الإخلال بالضوابط المقررة(الأنصاري، د.ت، ص124).
١٠- تقيد نطاق الصلاحيات في المهام التنفيذية:
منع المشاركة في القرارات الاستراتيجية أو الدينية، وحصر صلاحياتهم في المهام التنفيذية والفنية المحددة(جماعة من العلماء، د.ت، 134/43).

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة مجموعة من النتائج، من أبرزها ما يلي:
1- توسع في الإسلام مفهوم السياحة، وأضاف إليها بُعداً تعبدياً يعزّز صلة الانسان بربه عبر أنشطة مفيدة لنيل الثواب، وجعلها للتفكر وطلب العلم والدعوة.
2- جواز الاستعانة بغير المسلمين ومشاركتهم في التبرعات المادية والأعمال الفنية(التخطيط المعماري) للمساجد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ووجود إشراف يكفل عدم التدخل في الأمور الدينية.
3- تقتصر مشاركة غير المسلمين على الأعمال التقنية والفنية والإدارية وعدم توليهم الأمور الدينية والإدارة العليا(كالقضاء والإمامة).
4- إن قبول تبرعات غير المسلمين له تأثير اجتماعي ايجابي، وتقلّل التوترات الدينية بين الأفراد خصوصاً في الأقاليم متعددة الأديان.
5- ضرورة تشكيل لجان إشرافية إسلامية مختصة لتضمن التمويل والتوظيف وعدم استخدمها فيما يضر بمصالح المسلمين، وعدم الاخلال بالهوية الإسلامية وحضارتها.
6- أهمية نشر الوعي المجتمعي حول ضوابط المشاركة وحدودها، مع ضمان تحقيق المصلحة العامة للمسلمين وتجنب الإخلال بالثوابت الشرعية.

التوصيات:

أولاً: من الضروري وضع إطار تنظيمي واضح للمساجد يحدّد شروط وضوابط لتوظيف ومشاركة غير المسلمين في الأمور الفنية والمادية، مع وضع المعايير الشرعية والقانونية لقبول التبرعات وتوظيفهم.
ثانياً: تعزيز آليات الرقابة من خلال لجان مختصة للإشراف على المشاريع لضمان الالتزام بالضوابط إلى جانب تدريب الكوادر مؤهلة لتقليل الاستعانة بالكفاءات الخارجية.
ثالثاً: تشجيع التعاون المجتمعي عبر نشر التوعية الفقهية والإدارية بضوابط المشاركة التي تخدم المجتمع دون الإخلال بالهوية الإسلامية.

المصادر والمراجع

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (1997) المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (1987) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (د.ت) الخراج. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد. د.ط. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1994) الذخيرة. المحقق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. بيروت: عالم الكتب.
القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (1996) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق وتقديم: محيي الدين ديب ميستو وآخرون. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (1979) معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي). د.ط. القاهرة: دار المعارف.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي (2021) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفيحاء.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1983) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب.
قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (1988) معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس (د.ت) المحيط في اللغة. د.ط. دن: د.ن.
جماعة من العلماء (د.ت) الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: دار السلاسل.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (2001) تلبيس إبليس. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل (د.ت) الفروق اللغوية. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم. د.ط. القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
خليل، بن إسحاق بن موسى المالكي (2005) مختصر العلامة خليل. تحقيق: أحمد جاد. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث.
الزركلي، خير الدين بن محمود (2002) الأعلام. الطبعة الخامسة عشرة. بيروت: دار العلم للملايين.
مراد، فضل بن عبد الله (2016) المقدمة في فقه العصر. الطبعة الثانية. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون.
القرضاوي، يوسف (2001) فقه الدولة في الإسلام. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الشروق.
الغنوشي، راشد (1993) حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي. الطبعة الثانية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009) بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت) المعجم الوسيط. د.ط. القاهرة: دار الدعوة.
الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
المشوخي، زياد بن عابد (2013) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
عبوي، زيد منير (د.ت) مبادئ السياحة الحديثة. الطبعة الأولى. عمّان: دار معتذر.
ابن المنجى، زين الدين المُنجى بن عثمان (2003) الممتع في شرح المقنع. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الثالثة. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
العودة، سليمان بن حمد (2022) العمالة الوافدة حقوقها وواجباتها. [أونلاين] موقع الخطباء: https://khutabaa.com/ar/article [تاريخ الزيارة: 25 فبراير 2025].
العواودة، سمير محمد جمعة (2010) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية: مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني. الطبعة الأولى. القدس: جامعة القدس.
الدابي، شوقي السيد محمد (2019) المدخل إلى جغرافية السياحة. د.ط. الإسماعيلية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس.
آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي (2001) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الحديث.
السعدي، عباس فاضل (2023) جغرافية السياحة المستدامة والسكان: العراق أنموذجًا. الطبعة الأولى. بغداد: مؤسسة دار الصادق الثقافية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990) الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت) الشرح الكبير على متن المقنع. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت) الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (1419هـ) تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. الطبعة الثالثة. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (2003) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. الطبعة الخامسة. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
ابن شاس، عبد الله بن نجم الجذامي المالكي (2003) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دراسة وتحقيق: حميد بن محمد الحمر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (2007) نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الأولى. جدة: دار المنهاج.
البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (1999) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم.
القشيري، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك (د.ت) لطائف الإشارات. تحقيق: إبراهيم البسيوني. الطبعة الثالثة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
الطريفي، عبد الله بن إبراهيم بن علي (1414هـ) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (2011) شرح مشكل الوسيط. الطبعة الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (1407هـ) فتاوى ابن الصلاح. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
سالم، عطية بن محمد (1431هـ) شرح بلوغ المرام. دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية. [أونلاين] متاح على] http://www.islamweb.net :تاريخ الزيارة: يضاف عند الاقتباس.[
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (د.ت) المحلى بالآثار. د.ط. بيروت: دار الفكر.
السعدي، علي بن الحسين بن محمد (1984) النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. عمّان - بيروت: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة.
الرجراجي، علي بن سعيد (2007) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم.

المزداوي، علي بن سليمان بن أحمد (1995) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
السبكي، علي بن عبد الكافي (2004) الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري. الطبعة الأولى. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
الجرجاني، علي بن محمد الزين الشريف (1983) التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1417هـ) الوسيط في المذهب. المحققان: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد (1999) الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك بن أنس (د.ت) المدونة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
كحالة، عمر رضا (1994) معجم المؤلفين. د.ط. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005) القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي (1415هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1997) أحكام أهل الذمة. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري. الطبعة الأولى. الدمام: رمادى للنشر.
أزهري، محمد بن أحمد الهروي (2001) تهذيب اللغة. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (1964) الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب المصرية.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993) المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
القرضاوي، يوسف (2001) فقه الأقليات المسلمة. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الشروق.
الشافعي، محمد بن إدريس (1990) الأم. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
العثيمين، محمد بن صالح (1422–1428هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي.
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (د.ت) شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
الشوكاني، محمد بن علي (1994) فتح القدير. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
الشوكاني، محمد بن علي (1993) نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث.
الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس. د.ط. القاهرة: دار الهداية.
ابن مفلح، محمد بن مفرح (2003) الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن منظور، محمد بن مكرم (1994) لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (2003) التعريفات الفقهية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغيتابي، محمود بن أحمد (2008) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت) المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر.
الغيتابي، محمود بن أحمد (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الجن، مصطفى، البغاء، مصطفى وآخرون (1992) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم.
كافي، مصطفى يوسف، وكافي، هبة (2016) جغرافية السياحة وإدارة المقاصد والمخيمات السياحية. الطبعة الأولى. عمّان: دار الحامد.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (د.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (د.ت) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. د.ط. د.ن.
الموسوعة الميسرة (2021) توظيف غير المسلم. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. [أونلاين] متاح على : https://erej.org/] تاريخ الزيارة: 1 مارس 2025[
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1997) المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
موقع المسلم (د.ت) الاصطلاحات ذات العلاقة. [مقال منشور على الإنترنت] متاح على: http://almoslim.net [تاريخ الزيارة: 27 2 2025.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1969) المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة القاهرة.

الهوامش:

1- هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، تأريخ ولادته غير معروفة ومدونة وتوفي في(970هـ)، عالم مصري بارز في المذهب الحنفي، عرف باسم ابن نجيم، وله مؤلفات بارزة منها: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح منارة الأنوار في أصول الفقه، تميز بإسهاماته في الفقه الإسلامي وأصوله، وتعد كتبه من المراجع المهمة في الفقه الحنفي.(الزركلي، 2002 م، 64/3)

2- هو أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (1175هـ -1241هـ)، عالم مصري مشهور في الفقه المالكي، نسب إلى(صا الحجر) من اقليم الغربية على شاطئ النيل بمصر، حيث كان والده من كبار الأولياء، حفظ القرآن في بلدته ثم التحق بالجامع الأزهر سنة(1187هـ)، وله نتاجات بارزة منها: بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه المالكي، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، تاركاً إرثاً علمياً غنياً في الفقه المالكي.(كحالة، 111/2)

3- هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف بـ: أبو محمد موفق الدين، (541هـ-620هـ)، هو فقيه حنبلي برز في دمشق، وله العديد من المؤلفات المهمة، منها "المغني" الذي يشرح مختصر الخرقي في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه.(آل عثيمن، 1422هـ، 762/2)

4- هو منصور بن يونس البهوتي، (1000هـ- 1051هـ)، عالم فقيه حنبلي من القاهرة، يُعتبر شيخ الحنابلة في عصره، امتاز بورعه وعلمه الغزير، وكان مرجعًا في الفقه الإسلامي، وله مؤلفات بارزة في الفقه منها: شرح منتهى الإرادات وشرح زاد المستقنع المعروف بـ "الروض المربع، وكشاف القناع عن متن الإقناع ،تترك إرثًا علميًا كبيرًا في الفقه والعلوم الشرعية.(البردي، 1556/3)